والدين تعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك
الا في عاقل انتهى قوله ودلايله كثيرة اي دلايل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية رواه البخاري وغيره قال الزهري كان ابو هريرة يقول
ما رايت احدا قط اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر استشارة
للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله لارشد اموره قال
الطبراني تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفي شيخه وشيخ شيخه
والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمر قال كتب الصديق الى عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يشاور في الحرب فعليك به قال الحافظ حديث غريب رواته موثقون
وفي بعضهم ضعف يسير قال الشافعي بلغنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغنيا عن المشاورة ولكن اراد ان يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعي معلقا
ولم يصله البيهقي كعادته في تعليقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولا في تفسير
ابن ابي حاتم اخرجه عن ابيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة
عن الحسن قال قد علم الله انه ليس به اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده
ومنها عن علي قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن فاذا استشير احدكم فليشر بما هو صانع
لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه الا عبد الرحمن يعني ابن عبيدة البصري قال الحافظ
لولا ذلك لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث
والمستغرب منه اخره اما صدره فمشهور اخرجه الترمذي عن البخاري وقال حسن غريب
واخرجه النسائي واخرجه غيرهما وحديث في قصة مجيئه صلى الله عليه وسلم الى ابي الهيثم
من حديث ابي هريرة فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا
سبي فاتنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم براسين ليس لهما ثالث فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر لي فقال ان المستشار
مؤتمن خذ هذا الحديث وله شاهد من حديث ام سلمة عند الترمذي بعضه اي المستشار
مؤتمن واقتصر عليه ايضا ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة وابن عمر قال الترمذي
وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر قال الحافظ وحديث ابن مسعود عند الخرايطي وحديث
ابن عمر عند الحاكم وحديث ابي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب ايضا عن علي وام سلمة
وفيه عن ابن عباس عند الخرايطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن ابي الهيثم نفسه
وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير
عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما اخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن
ابيه رضي الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا في
جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصح المستشار فعن ابي
هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اشار على اخيه المسلم بامر وهو يعلم ان غيره ارشد
منه فقد خانه حديث حسن اخرجه ابو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح

الاسناد

الاسناد وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ومن
استشاره اخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن افتي بفتيا من غير ثبت فانما
اثمه على من افتاه اخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الاخير
وبعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال
واخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم من طريق ابن ابي مرة عن المقري
وقال صحيح على شرطهما ولا اعرف له علة ورده عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ
ثم ينبغي للمستشير ان يشير عليه بما هو الاصلح له في دينه وان اضر بدنياه فعليه ان يشير
عليه بما فيه صلاح الدين اما مع صلاح الدنيا ايضا او صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى
ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن واما خبر ان شاء اشار
وان شاء سكت وان اشار فليشر بما لو نزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينافي ما مر على
ما اذا لم تترجح عنده الاشارة والا وجبت تنبيه قال الحافظ افرد المصنف
للمشاورة بابا في اوايل الربع الاخير وقال فيه ايضا والاحاديث الصحيحة في المشاورة
كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن اورده من طريق واحد مختصرا وقد
خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنه انفا فايدة
استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في عدة اشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة
احد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر ايضا في اخذ الفدا
واشير عليه فيها في اختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات اهل مكة واشارت
عليه ام سلمة في التحلل واستشار ايضا في قصة الافك في شيء الى غير ذلك واستشار
ابو بكر في قتال اهل الردة وفي جمع القران وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل
الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام وما احسن
ما قيل لا تتبع في امر ولا تفعل به * ما لم يزنك لذلك عقل ثاني
فالشعر معتدل بوزن عروضه * وكذا اعتدال الشمس بالميزان
قوله وظهر انه مصلحة في الدين سواء كانت في الدنيا ايضا كما سبق قبيل التنبيه باب
٨ اذكاره بعد استقرار عزمه على السفر قوله ان يوصي بما يحتاج الى الوصية به اي سواء
كان في حق الله تعالى ام في حق عباده قوله ويشهد على وصيته اي من تثبت به وجوبا
ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالاموال
اذا استولت عليها ويوخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به
اليمين في اقليم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط اذا كان ثم علما مايحث وهو وجيه
فان لم يوجد ذلك فلا يكتفي به والله اعلم قوله ويستحل كل من بينه وبينه معاملة
الخ اي فيما عسى ان يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط لان جهل المبرا بالمبرى
منه لا يضر او يقال المدار على براءة الذمة في الاخرة وذلك مداره على الرضى وان
كان المبرا منه مجهولا اخذا من قولهم المطالبة في الاخرة في بيع المعاطاة لوجود
الرضى على ما فيه والله اعلم قوله ويسترضي والديه اي يطلب رضاهما ثم محل جواز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)